إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة .

قوله وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل : استحق الألف علمت أو لم تعلم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاله المصنف والشارح .

ويحتمل ألا يستحق إلا ثلثه إذا لم يعلم وهو للمصنف هنا .

قوله وإن كانت له امرأتان مكلفة يعني رشيدة وغير مكلفة .

يعنى : وكان مميزة فقال : أنتما طالقتان بألف أن شئتما فقالتا : قد شئنا : لزم المكلفة نصف الألف وطلقت بائنا .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمها نصف الألف .

اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعند ابن حامد : يقسط الألف على قدر مهريهما .

وذكره المصنف والشارح : ظاهر المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب .

قوله ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا مشيئة لها .

فعلى هذا : لا تطلق واحدة منهما كما لو كانت غير مميز .

قال المصنف والشارح وغيرهما : وكذلك المحجور عليها للسفة حكمها حكم غير مكلفة .

فائدتان .

إحداهما : لو قالت له زوجتاه (طلقنا بألف) فطلق أحدهما : بانت بقستها من الألف .

ولو قالته إحداهما : فطلاقة رجعي ولا شئ له صححه في المحرر وقدمه في الكافي .

قال في المغني : قياس قول أصحابنا لا يلزم البادلة هنا شئ .

وقال القاضى : هى كالتى قبلها .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به ابن رزين في شرحه .

وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو قالت (طلقنى بألف على أن لا تطلق ضرتى) أو (على أن طلقها) صحه شرطه

وعوضه فإن لم يف : استحق - في الأصح - الأقل منه أو المسمى قال في الفروع غيره